بالشروط المعتبرة في انتاج الحمليتين فيما تقدم معتبرة هنا بين التالي
والحملية فنتيجة هذا اي المثال المذكور لا مطلق القياس الذي
تعدد فيه الحملية بتعدد اجزا الانفصال لان نتيجته انما تكون حملية
اذا وجد اتحاد التاليف كما في المثال اما اذا اختلفت التاليفات في النتيجة
كقولنا كل كلمة اما اسم او فعل او حرف وكل اسم كذا وكل فعل كذا فا
لنتيجة فيه منفصلة وهي كل كلمة اما كذا او كذا او كذا وهذه المسئلة
متشعبة طويل الذيل فلذا اقتصر المص علي ما ذكره تشحيذا للذهن المبتدي
ولم يتركها بالكلية ذكره الاستاذ الوالد في حشيته ما نصه خلو اي وجمع
لان الانقسام بمتساويين لا يجامع الفرد مما يشارك اي من الطرف
الذي لم يشارك وهو المقدم في النتيجة الذي هو اما فرد فانه لم يوجد
في الكبري ويشارك بفتح الراو وكسرها ومن نتيجة التاليف الخ اي
ومن نتيجة قياس مولف مما يشارك وهو زوج ومن الحملية التي هي
كبري القياس الذي ذكره ونظمه هكذا العدد زوج وكل زوج منقسم
بمتساويين ينتج العدد منقسم بمتساويين فنوخذ تلك النتيجة ونضم
الي الفرد الذي لم يشارك وتركب المنفصلة منهما هكذا كل عدد اما
فرد او منقسم بمتساويين وهي نتيجة ما نحن فيه فقوله ومن حملية عطف
علي ما يشارك تامل كقولنا كل حي الخ اي كل حيوان اما انسان واما
فرس واما حمار وكل انسان متحرك وكل حمار متحرك ينتج كل حيوان متحرك
ويسمي القياس المقسم اي لوجود التقسيم الي ما ذكر فيه بين
الشرطيتين اي او بين الشرطية والحملية لان الحد الاوسط التام لا يختص
بالشرطيتين بل يكون فيهما وفي الشرطية والحملية فالتام كقولنا
الخ انما كانت الشركة في جزء تام لان التالي في الاولي هو عين المقدم في الثانية
كما تري وغير التام كقولنا الخ انما كانت الشركة في جزء غير تام لان
محمول التالي في الاولي هو موضوع المقدم في الثانية ولم يشتركا في تمام
مقدم او تال تامل واما القياس الاستثنائي اي المشتمل على اداة
الاستثنا وهي لكن وبما قسم القياس اولا الي اقتراني واستثنائي وقسم
الاقتراني الي حملي وشرطي اخذ يقسم الاستثنائي ايضا وجملة اقسامه

ستة

ستة عشر لان الشرطية التي فيه اما متصلة او منفصلة او عين
التالي او نقيضه فهذه ستة عشر المنتج منها عشرة اثنان من اقسام
المتصلة واثنان من اقسام مانعة الجمع واثنان من اقسام مانعة الخلو وانقسام
الحقيقة الاربع والستة الباقية عقيمة وهي استثنا نقيض المقدم او عين
التالي في المتصلة واستثنا نقيض كل في مانعة الجمع وعين كل في مانعة
الخلو تامل وضع احد جزئيها اي ذات وضع الخ وكذا يقال فيما
بعده لان المقدمة ليست هي الوضع والرفع بل القول المتضمن لذلك
الموضوعة فيه اي المذكورة في القياس الاستثنائي والا لزم
الخ والا ينتج عين التالي بل انتج نقيضه لزم الخ اذ لا يلزم من وجود
اللازم اي لجواز كون اللازم اعم من الملزوم والعام يوجد بدون الخاص
كالحيوان بالنسبة للانسان والا لزم الخ اي والا ينتج نقيض المقدم
لزم وجود الملزوم بدون لازمه وذلك يبطل اللزوم لزومهما اي
وجود اللزوم بين طرفيها ليتحقق الانتاج المذكور وايجاب الشرطية
اي متصلة او منفصلة وذلك لان السالبة عقيمة من حيث انه اذا
لم يكن بين امرين اتصال او انفصال كما هو مقتضي السلب لم يلزم من
وجود احدهما او عدمه وجود الاخر او عدمه وقوله وكليتها اي الشرطية
او كلية الاستثنا اي المقدمة المشتملة على اداة الاستثنا ليتحقق الانتاج
لامتناع الجمع بينهما اي سواء جاز الخلو او لا وامتناع الجمع يقتضي
انه متي ثبت احدهما لا يثبت الاخر وقال بعض مشايخنا المدار علي كون
وقت الاستثنا هو وقت اللزوم وان لم تكن كلية لامتناع رفعهما
اي عدمهما المقتضي انه متي انتفي احدهما ثبت الاخر بخلاف الكبري الخ
اي فلا ينتج شيئا لما علمت من ان عين كل منهما اعم من نقيض الاخري
وح فيحتمل كونه من افراد النقيض وكونه من غيرها فلا يتحقق الانتاج
تامل واستثنا النقيض لا ينتج اي لا العين ولا النقيض لما
علمت من ان عين كل منهما اخص من نقيض الاخري تامل مبحث
البرهان وما معه واليقين اعتقاد الخ اي اليقين الماخوذ من قوله
يقينية ويقينيات ولا يخفي ان تعريف اليقين بما ذكر المقتضي لحقيته

Copyright © King Saud University